من إذا وله أي صوته بالبطاء - فما أصبرهم على النار ما أجرأهم وحكى الفراء عن الكسائي أنه قال: أخبرني قاضي اليمن أنه اختصم إليه رجلان فحلف أحدهما على حق صاحبه فقال له الآخر: ما أصبرك على الله ويقال منه قوله: اصبروا أو لا تصبروا. قال مجاهد: ما أصبرهم على النار ما أعملهم بعمل أهل النار وهو وجه حسن يريد ما أدومهم على أعمال أهل النار وتحذف الأعمال - قال أبو عبيدة: ما أصبرهم بمعنى ما الذي صبرهم على ذلك ودعاهم إليه وليس بتعجب - ابن السبيل الضيف - والصابرين في البأساء أي في الفقر وهو من البؤس - والضراء المرض والزمانة والضُّر ومنه يقال: ضرير بيّن الضُّر فأما الضَّر بفتح الضاد فهو ضد النفع - وحين البأس أي حين الشدة. ومنه يقال: لا بأس عليك وقيل للحرب البأس - كُتب عليكم القصاص قال ابن عباس كان القصاص في بني إسرائيل ولم تكن الدية فقال الله لهذه الأمة: كتب عليكم القصاص. والكتاب يتصرف على وجوه قد بينها في تأويل المشكل - فمن عفي له من أخيه شيء؟ قال قبول الدية في العمد والعفو عن الدم - فاتباع بالمعروف أي مطالبة بالمعروف يريد ليطالب آخذ الدية الجاني مطالبةً جميلة لا يرهقه فيها - وأداء إليه بإحسان أي ليؤد المطالَبُ ما عليه أداءً بإحسان لا يبخس ولا يمطله مطل مدافع - ذلك تخفيف من ربكم مما كان على من قبلكم يعني القصاص ورحمة لكم - فمن اعتدى بعد ذلك أي قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم. قال قتادة: يُقتل ولا تؤخذ منه الدية وقال رسول الله صلى الله عليه: لا أعافي أحدًا قتل بعد أخذه الدية - ولكم في القصاص حياة يريد أن سافك الدم إذا أُقيدَ ارتدع من يَهُمّ بالقتل فلم يَقتل خوفًا عن نفسه أن يُقتل فكان في ذلك حياة - كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا أي مالًا - الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف أي يُوصي لهم ويقتصد في ذلك لا يُسرف ولا يضر. وهذه منسوخة بالمواريث - فمن بدله بعدما سمعه أي بدل الوصية

فإثم ما بدل عليه - الجَنَف الميل عن الحق يقال جنف يجنف جنفًا يقول إن خاف أي علم من الرجل في وصيته ميلًا عن الحق فأصلح بينه وبين الورثة وكفّ عن الجنف فلا إثم على الموصي. قال طاوس هو الرجل يُوصي لولد ابنته يريد ابنته - كُتب عليكم الصيام فرضًا - فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر أي فعليه عدة من أيام أخر مثل عدة ما فاته - وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرًا فهو خير له. وهذا منسوخ بقوله: فمن شهد منكم الشهر فليصمه. والشهر منصوب لأنه ظرف ولم يُنصب بإيقاع شهد عليه كأنه قال: فمن شهد منكم في الشهر ولم يكن مسافرًا فليصم لأن الشهادة للشهر قد يكون للحاضر والمسافر - فليستجيبوا أي ليجيبوا في قول أبي عبيدة وأنشد :-

وداعٍ دعا يا من يُجيب إلى النِّدا :. فلم يستجبه عند ذاك مجيبُ

أي فلم يجبه - الرفث الجماع. ورفث القول هو الإفصاح بما يجب أن يُكنى عنه من ذكر النكاح - تختانون أنفسكم أي تخونونها بارتكاب ما حُرّم عليكم - فابتغوا ما كتب الله لكم من الولد أمر تأديب لا فرض - وكلوا واشربوا أمر إباحة - حتى يتبين لكم الخيط الأبيض وهو بياض النهار - من الخيط الأسود وهو سواد الليل وتبيين من هذا عند الفجر الثاني - عاكفون في المساجد. والعاكف المقيم في المسجد الذي أوجب العكوف فيه على نفسه - ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أي لا يأكل بعضكم مال بعض بشهادات الزور - وتُدلوا بها إلى الحكام أي بمال أخيك إلى الحاكم ليحكم لك به وأنت تعلم أنك ظالم له فإن قضاءه باحتيالك في ذلك عليك لا يُحل لك شيء كان محرّمًا عليك وهو مثل قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع قطعة من النار - وقوله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها. قال الزهري: كان أناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة

هذا البيت من مرثية لكعب بن سعد الغنوي رثى بها أخاه أبا المغوار . لسان العرب جوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)